كتاب الاطعمة[1]

١ — ﴿ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ والحَرَامَ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وهِيَ القَلْبُ ﴾[2]

---

(١) اي هذا كتاب فى بيان انواع الاطعمة وأحكامها وهى جمع طعام : قال الجوهرى الطعام مايؤكل وربما خص بالطعام البر : والطعم بالفتح مايؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما : والطعم بالضم الاكل : وذكر فى الباب تسعة احاديث :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وفى الفاظ رواياتهم زيادة ونقص والمعنى واحد متقارب : وقوله « الحلال » هو ضد الحرام وهو من حل يحل وبابه ضرب : واما حل بالمكان فهو من باب نصر : وقوله « بين » اى ظاهر من بان يبين بيانا اذا اتضح : وقوله « الحرام » هوضد الحلال : وقوله «مشتبهات » هو بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء جمع مشتبهة من اشتبه الامر اذا لم يتضح وقوله «فمن اتقى» أى حذر من الشبهات جمع شبهة وهى الالتباس : وقوله « استبرأ » استفعل أى طلب البراءة لدينه من الذم الشرعى : والعرض هو موضع المدح والذم من الانسان : والمعنى انه برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لان من لم يعرف الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه : وقوله « ألا وان فى الجسد مضغة » الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفى اعادتها وتكرارها دليل على عظم شأن مدلولها : والمضغة قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية : فالحلال البين مثل اكل الطيبات من الزروع

هذا أحد الاحاديث العظام التي عدت من أصول الدين وادخلت في الاربعة الاحاديث التي جعلت أصلا في هذا الباب .(١) وهو أصل كبير في الورع وترك المتشابهات في الدين والشبهات لها مثارات . منها الاشتباه في الدليل الدال على التحريم او التحليل وتعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام « لا يعلمها كثير من الناس » اشارة الى هذا المثار مع انه يحتمل ان يراد لا يعلم عينها وان علم حكم اصلها في التحليل والتحريم : وهذا أيضا من مثار الشبهات * وقوله عليه السلام « ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » أصل في الورع وقد كان في عصر شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسئلة وصنفوا فيها تصانيف وكان بعضهم يسلك طريقا في الورع فخالفه بعض أهل العصر . وقال ان كان هذا الشيء مباحا والمباح ما استوى طرفاه فلا ورع فيه لان الورع ترجيح لجانب الترك والترجيح لاحد الجانبين مع التساوي محال وجمع

والثمار وبهيمة الانعام وشرب الاشربة الطيبة ولباس مايحتاج اليه من القطن والكتان والصوف والشعر : وكالنكاح والتسري وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او بميراث أو هبة أو غنيمة: ومثال الحرام البين مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال: ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن مالا يحل بيعه واخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك : واما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله او تحريمه اما من الاعيان كالخيل والبغال والضب وشرب ما اختلف في تحريمه من الانبذة التي يسكر كثيرها واما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة ونحو ذلك قاله الحافظ ابن رجب : والله اعلم:

(١) هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفوائد وهو أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة من أهل العلم هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث انما الأعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه: وقال ابوداود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث «لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه »: وسبب عظم موقع هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان تكون حلالا : وأرشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي فيه ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه : وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب ولذا قال ابن العربي يمكن ان يتخرج من هذا الحديث وحده جميع الاحكام : ولذلك أفرده بعض العلماء بالتصنيف كالعلامة الشوكاني وقد قمت بطبعه بعد ان سميته كشف الشبهات عن المشتبهات : والله اعلم

بين المتناقضين وبني على ذلك تصنيفا . والجواب عن هذا عندي من وجهين احدهما ان المباح قد يطلق على مالاحرج في فعله وان لم يتساوطرفاه وهذا أعم من المباح والمتساوى الطرفين فهذا الذي ردد فيه القول وقال إما ان يكون مباحا أولا فان كان مباحافهو مستوى الطرفين نمنعه اذا حملنا المباح على هذا المعنى فان المباح قد صار منطلقا على ماهو أعم من المتساوي الطرفين فلا يدل اللفظ على التساوى اذ الدال على العام لايدل على الخاص بعينه . الثاني انه قد يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجحا باعتبار أمر خارج ولا يتناقض حينئذ الحكمان . وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجبا لضرر مافي الآخرة فيتعين والافيتعين عليه ترجيح تركه الا ان يقال ان تركه محصل للثواب او زيادة درجات وهو على خلاف مايفهم من افعال الورعين فانهم يتركون ذلك تحرزا وتخوفا و به يشعر لفظ الحديث * وقوله عليه السلام «ومن وقع فى الشبهات وقع في الحرام » يحتمل وجهين . احدهما انه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك استهانة فى نفسه يوقعه فى الحرام مع العلم به . والثاني اذا تعاطي الشبهات وقع فى الحرام فى نفس الأمر فيمنع من تعاطى الشبهات لذلك * وقوله عليه السلام « كالراعى يرعى حول الحمي يوشك ان يقع فيه » من باب التمثيل والتشبيه . و« يوشك» بكسر الشين بمعنى يقرب . والحمي المحمى اطلق المصدرعلي اسم المفعول وتطلق المحارم على المنهيات قصدا و على ترك المأمورات استلزاما واطلاقها على الاول اشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب لصدور الافعال الاختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم ورتب الأمر فيه على المضغة والمراد المتعلق بها ولاشك ان صلاح جميع الاعمال باعتبار العلم والاعتقاد بالمفاسد أو المصالح (١)

(١) وفى الحديث أحكام : منها الحث على الحلال وترك الحرام والامساك عن الشبهات : ومنها الاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطى الأمور الموجبة لسوء الظن بالانسان : ومنها الاخذ بالورع والعمل به وهذا الحديث أصل فيه: وقد روى الترمذى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايبلغ أحدان يكون من المتقين حتى يدع مالاباس به حذرا لمابه بأس » : ومنها ضرب

٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ (١)

يقال لغبوا اذا اعيوا. انفجت الارنب بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم فنفج اى اثرته فثار كأنه يقول اثرناه وذعرناه فمدا . ومر الظهران موضع معروف . والحديث دليل على جواز أكل الارنب (٢) فانه انما ينتفع ببعضها اذا ذبحت بالاكل . وفيه دليل على الهدية وقبولها *

الأمثال للمعانى الشرعية العملية : ومنها التنبيه على عظمة الله تعالى واجتناب محارمه التى مصالحها ومنافعها عائدة علينا لانه الغنى المطلق ولهذا قال جل وعز (ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم) ومنها التنبيه على فضيلة مرتبة العلم والعلماء وشرفهما : ومنها الحاق المشتبه بالممنوع منه الا ان يستبين امره : ومنها ان ارتكابه سبب للوقوع فى الممنوع منه : ومنها مرتبة القلب من الجسد وانه بصلاحه يصلح الجسد وبفساده يفسد فهو كالملك اذا صلح صلحت الرعية واذا فسد فسدت : ومنها ان الاعمال القلبية أفضل من الاعمال البدنية :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « ارنبا» هو دويبة معروفة والارنب اسم جنس للذكر والانثى : ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر : قال الحافظ لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض : ويقال انها تنام مفتوحة العين : ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء المهملة والظهران بفتح المعجمة بلفظ التثنية الظهر اسم موضع كما قاله الشارح على مرحلة من مكة وقد يسمى باحدى الكلمتين تخفيفا : وقوله «اتيت بها ابا طلحة » هو زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل احد النقباء شهد بدرا والعقبة واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : روى له أصحاب السنن أيضا والمسانيد مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو ابن سبعين سنة : والله اعلم

(٢) وهو قول الجمهور من السلف والخلف وبه قال الائمة الاربعة بل قول كافة العلماء الا ماحكى عن عمرو بن العاص من الصحابة وعكرمة من التابعين وابن ابى ليلى من الفقهاء انهم كرهوا اكلها واستدل لهم بحديث خزيمة ابن جزء «قلت يارسول الله ماتقول فى الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فانى آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمى » قال الحافظ فى الفتح وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة : والله اعلم

٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ: وَفِي رِوَايَةٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ (١)

٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ: وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ (٢)

يستدل بهذين الحديثين من يري جواز أكل الخيل وهو مذهب الشافعي وغيره وكرهه مالك وابو حنيفة . واختلف اصحاب أبي حنيفة هل هى كراهة تنزيه أو كراهة تحريم والصحيح عندهم انها كراهة تحريم * واعتذر بعضهم عن هذا الحديث اعني بعض الحنفية بان قال فعل بعض الصحابة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون حجة اذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه شك على انه معارض بقول بعض الصحابة ان النبى صلي الله عليه وسلم حرم لحوم الخيل ثم انسلم عن المعارض ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص وهذا اشارة الى ثلاثة اجوبة فاما الاول فانما يرد على هذه الرواية والاخرى لجابر . وأما

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى وابن ماجه : والامام احمد بن حنبل «ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلنا نحن وأهل بيته» : ولا اختلاف الرواية فى الذبح والنحر حمل النووى ذلك على قضيتين فمرة نحروها ومرة ذبحوها قال الحافظ فيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام أحدهما فى التذكية مقام الآخر والالماسغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا : والنحر للابل خاصة وأما غير الابل فيذبح : وقد جاءت احاديث فى ذبح الابل وفى نحر غيرها : وقد جاء فى البقر ذكر ذبحها فى القرآن : وفى السنة ذكر نحرها واختلف فى ذبح ماينحر ونحر مايذبح فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم : والفرس تطلق على الذكر والانثى بالاتفاق : وقوله «ونحن بالمدينة» يستفاد منه ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع اكلها بعلفها من آلات الجهاد : والله اعلم

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابو داود والامام احمد بن حنبل *

الرواية التى فيها واذن في لحوم الخيل فلا يرد عليها التعلق . وأما الثانى وهو المعارضة بحديث التحريم فانما نعرفه بلفظ النهى لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد . وفى ذلك الحديث كلام ينقص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم(١) وأما الثالث فانه أراد بدلالة الكتاب قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ووجه الاستدلال ان الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ماذل عليه سياق الآيات في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير وترك الامتنان بنعمة الأكل كما ذكر فى الانعام ولو كان الأكل ثابتا لما ترك الامتنان به لان نعمة الاكل فى جنسها فوق نعمة الركوب والزينة فانه يتعلق بها البقاء بغير واسطة ولا يحسن ترك الامتنان باعلى النعمتين وذكر الامتنان بادناهما فدل ترك الامتنان بالاكل على المنع منه لاسيما وقد ذكرت نعمة الاكل فى نظائرها من الانعام وهذا وان كان استدلالا حسنا إلا انه يجاب عنه من وجهين. احدهما ترجيح دلالة الحديث على الاباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة الى تلك الدلالة * الثانى ان يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم فان مايشعر به ترك الأكل أعم من كونه متروكا على سبيل الحرمة . أوعلى سبيل الكراهة * وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ فى هذه الرواية على جواز النحر للخيل * وقوله «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم» الى آخره يستدلى به من يري تحريم الحمر الاهلية لظاهر النهى وفيه خلاف لبعض العلماء بالكراهة المغلظة . وفيه احتراز عن الحمار الوحشي ودلالة على جواز أكله بالمفهوم (٢)*

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود والبيهقى عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السبع » وفى رواية بزيادة يوم خيبر قال البيهقى هذا اسناد مضطرب مخالف لحديث الثقات : وقال البخارى يروي عن صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم فيه نظر وقال موسى ابن هارون لايعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهو ضعيف . وضعف الحديث أيضا احمد والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق : قال ابن حجر رحمه الله شهود خالد لخيبر خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذى جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح :

(٢) ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى تحريم لحوم الاحمر الاهلية لهذا الحديث وغيره : وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة : قال النووى والصواب التحريم كما قاله الجمهور للاحاديث الصريحة :

٥ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِىَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا ﴾ (١)

هذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم (٢) وهو أدل من لفظ النهى . وأمره عليه السلام باكفاء القدور محمول على ان سببه تحريم الاكل للحومها عند جماعة . وقد ورد فيه علتان أخريان . احداهما انها أخذت قبل المقاسم . والثانية لاجل كونها من جوال القرية ولكن المشهور والسابق الى الفهم انه لاجل التحريم فان صحت تلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعين الرجوع اليها (٣) وكفأت القدر أى قلبته ففرغت مافيه *

(١) رواه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو ابوطلحة كما رواه ابويعلى الموصلى فى مسنده من حديث أنس كما ذكره النووى فى مهماته : وقوله « ان اكفئوا القدور » ضبط اكفئوا بهمزة وصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى وقد اشار الى ذلك الشارح فى آخر الشرح : ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم : وقال الاصمعى يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف : والله اعلم

(٢) اقول فى هذه الرواية ليس فيها لفظ التحريم وانما ورد فى رواية النسائى ولفظه فى جامع الاصول « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حرم لحوم الحمر » الحديث : وقد قلده فى ذلك تلميذه علاء الدين ابن العطار ولعل الشارح يفرق بين صيغة النهى ولفظ لان هذا صيغة نهى : تدبر :

(٣) يشير الى حديث رواه ابوداود فى سننه عن غالب بن ابجر « قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شىء اطعم أهلى الاشىء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله اصابتنا السنة

ولم يكن فى مالى ماأطعم أهلى الاسمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية» والجوال بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة : قال النووى فى شرح مسلم يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولوصح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار : اه : وقال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه : وقال المنذري اختلف فى اسناده كثيرا : وقال البيهقى اسناده مضطرب : قال ابن عبدالبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية على ابن ابى طالب وعبدالله بن عمرو عبدالله ابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وانس وزاهر الاسلمى باسانيد صحاح وحسان وحديث غالب ابن ابجر لايعرج على مثله مع مايعارضه : وأما علة كونها لم تقسم يردها حديث انس حيث جاء فيه «فانها رجس» وكذلك الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة وكلاهما فى الصحيحين ولامانع من ان يعلل الحكم باكثر من علة : والله اعلم

(فرع) ورد فى رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية « اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال أو ذاك » وهو يدل صريحا على نجاسة الحمر الاهلية وتحريمها : ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات عن مسلم « فانها رجس » كما ذكرته آنفا وفيه ايضا وجوب غسل ما أصابته النجاسة وان الاناء يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير قال النووى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه : والله أعلم

٦ -- ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقُلْتُ تَأْكُلُهُ هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ : قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَحْنُوذُ المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ﴾ (١)

فيه دليل على جواز اكل الضب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل « أحرام هو قال لا » ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على اكله مع العلم بذلك وهو احد الطرق الشرعية في الاحكام اعنى الفعل والقول والتقرير مع العلم . وفيه دليل على الاعلام بما يشك فى أمره ليتضح الحال فيه فان كان يمكن ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين ذلك الحيوان وانه ضب فقصد الاعلام بذلك ليكونوا على يقين فى اباحته ان اكله او اقر عليه . وفيه دليل على ان ليس مطلق النفرة وعدم الاستطابة دليلا على التحريم بل أمر مخصوص من ذلك ان قيل بان ذلك من اسباب التحريم اعني الاستخباث كما يقوله الشافعي *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ قريبة من هذا : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « بيت ميمونة » هى زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد رضى الله عنهم : وقوله « فاهوي » اى مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده الى الضب : والضب دويبة تشبه الحرزون ولكنه اكبر منه قليلا ويقال للأنثى

٧ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ يُؤْكَلُ الْجَرَادُ ﴾ (١)

فيه دليل على اباحة أكل الجراد ولم يتعرض في الحديث لكونها ذكيت بذكاة مثلها كما تقوله المالكية من انه لابد من سبب يقتضي موتها كقطع رؤسها مثلا فلا يدل على اشتراط ذلك ولا على عدم اشتراطه فانه لاصيغة للعموم ولا بيان لكيفية أكلهم *(٢)

ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لايشرب الماء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولايسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة: وقوله «اعافه» اي اكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا اذا كرهه : وقوله «قال خالد فاجتررته» بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف فى كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاى قبل الراء وغلطه النووى : وأكل خالد له والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر من غير استئذان هو من باب الادلال :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى والامام احمد ابن حنبل : وقوله « الجراد » بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة : ويقال انه مشتق من الجرد لانه لاينزل على شيء الاجرده :

(٢) نقل الاجماع على حل اكل الجراد غير واحد منهم النووى فى شرح مسلم وصاحب الفتح: وذهب أبوحنيفة والشافعى والامام احمد بن حنبل والجماهير الى حل اكله مطلقا سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم أو مجوسى اومات حتف انفه وسواء قطع بعضه أوأحدث فيه سبب وقال مالك فى المشهور عنه واحمد فى رواية لايحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه اويسلق اويلقى فى النار حيا أويشوى فان مات حتف انفه أوفى وعاء لم يحل : دليل الجمهور حديث ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» اخرجه الامام احمد بن حنبل والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف اصح : ورجح البيهقى ايضا الموقوف الا ان له حكم الرفع والله اعلم:

٨ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَى بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي فَقَالَ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ (١)

زهدم بفتح الزاى والدال المهملة وسكون الهاء بينهما . ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة . والجرمى بفتح الجيم وسكون الراء المهملة . وفى الحديث دليل على اباحة أكل الدجاج . ودليل على البناء على الاصل فانه قد تبين برواية اخرى ان هـذا الرجل علل تاخره بانه رآه يا كل شيئا فقذره فاما ان يكون كما قلناه فى البناء على الاصل ويكون اكل الدجاج الذي يا كل القذر مكروها او يكون ذلك دليلا على انه لااعتبار باكله للنجاسة . وقد جاء النهى عن لبن الجلالة : وقال الفقهاء اذا تغير لحمها باكل النجاسة لم تؤكل . وهلم كلمة استدعاء والاكثر فيها انها تستعمل للواحد والجماعة والمذكر والمؤنث بصيغة واحدة. وتلكا اى تردد وتوقف *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « لحم دجاج » هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى ان ذلك مثلث : وقيل ان الضم ضعيف :

٩ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا (١)

يلعقها الاول بفتح الياء متعديا الى مفعول واحد . ويلعقها الثانى بضمها متعديا الى مفعولين . وقد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات اخرجه مسلم « انه لايدرى فى أي طعامه البركة » (٢) وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه *

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى باب الأطعمة : ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « او يلعقها » هى للتنويع قال النووي فى شرح مسلم معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولايتقذرونه وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها : اه وقال البيهقى ان قوله أو شك من الراوى ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد ان يلعقها صغيرا أو من يعلم انه لايتقذر بها : والله اعلم

(٢) الحديث خرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بلفظ « اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من أذى وليأكلها ولايمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لايدرى فى أى طعامه البركة » ورواه النسائى من هذا الوجه وزاد فيه «ولايرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها » والعلة المذكورة لاتمنع ماذكره الشيخ الشارح فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لاينفى غيرها . قال الخطابى قد عاب قوم لعق الاصابع لان اترفه افسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح أو مستقذر أولم يعلموا ان الذى على اصابعه جزء من الذى أكله فلايتحاشى منه الامتكبر ومترفه تارك للسنة : اه والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب : والله اعلم

باب الصيد (١)

١ — عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ (٢)

---

(١) أى هذا باب فى ذكر الاحاديث التى يستنبط منها أحكام الصيد وهو فى الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وتوول معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد تسمية بالمصدر كقوله تعالى (ولاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) قال ابن الاثير فى غريب الحديث لايقال للشىء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له : والآلة التى يصاد بها ثلاثة الحيوان الجارح : والمحدد : والمثقل . قال النووى فى شرح مسلم وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس عبثا : اه والاصطياد كان ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التى عليها معاشهم فاباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين مافى اثارها بقوله « من اتبع الصيد لها » : وذكر فى الباب أربعة أحاديث . والله أعلم

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ . ومسلم والامام أحمد بن حنبل : ورواه أصحاب السنن الاربعة بمعناه من غير رواية . وقوله « انا بارض قوم أهل كتاب » أى بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبطون من قضاعة منهم بنو خشين من آل أبى ثعلبة . وأهل الكتاب قد يراد بهم كل من كان يدين الله بكتاب

ابو ثعلبة الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمة منسوب الى بني خشين بطن من قضاعة وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاق بن قضاعة وخشين تصغير اخشن مرخما قيل اسمه جرثوم بن ناشب . وفى الحديث مسائل . الاولى انه يدل على ان استعمال أوانى أهل الكتاب يتوقف على الغسل . واختلف الفقهاء فى ذلك بناء على قاعدة تعارض الاصل والغالب وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب وان كان قد فرق بينهم وبين أولئك لانهم يتدينون باستعمال الخمر أو يكثرون ملابستها والنصاري منهم لايجتنبون النجاسات . ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان فلاوجه لاخراجهم ممن يتدين باستعمال النجاسة : والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة الظن فان الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الأصل (١)*

منزل على نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد يراد به اليهود والنصارى وهذا هو الظاهر : وقوله « آنيتهم » جمع اناء كاسقاء وأسقية والاوانى جمع آنية . قال ابن العطار ولا يصح اطلاق الآنية على المفرد واطلاقه ليس بصحيح . وقوله « اذا أرسلت كلبك المعلم » فى اطلاقه دليل لاباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجماهير العلماء : وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة واحمد واسحق لايحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان : قاله النووى : وقد تضمن هذا الحديث سؤالين والجواب عنهما تفصيلا : والله أعلم

(١) قال النووى فى شرح مسلم : قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهية استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها : والجواب ان المراد النهى عن الاكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية ابى داود « قال اما نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » * وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية

الثانية فيه دليل على جواز الصيد بالقوس والكلب معا ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترط والفقهاء تكلموا فيه وجعلوا المعلم مايتزجر بالانزجار وينبعث بالاشلاء ولهم نظر في غير ذلك من الصفات والقاعدة ان مارتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا رجع فيه الى العرف *

الثالثة فيه حجة لمن يشترط التسمية عند الارسال(١) لانه وقف الاذن في الاكل

الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات : والله اعلم : اه ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لايجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لايجد غيرها والثاني غسلها : وأجاب الحافظ بان أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها : والله اعلم

(١) اما التسمية عند الارسال على الصيد فقد اجمع العلماء على مشروعيتها كما قاله النووي وصاحب الفتح وغيرهما وانما اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل أوسنة فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك واحمد الى انها سنة فمن تركها عمدا أوسهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب الامام احمد في الراجح عنه وابو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي وهو في الصحيحين وغيرهما ولايقاف الاذن في الاكل عليها في هذا الحديث والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف كما قاله الشارح رحمه الله تعالى : ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم : وذهب ابوحنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لاعمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أوتكره : وعند الحنفية تحرم : وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل : وقيل خلاف الاولى : وقيل يأثم بالترك ولايحرم الاكل : والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث : احتج أهل القول الاول بقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة) الى قوله تعالى (الاماذكيتم) فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولاوجوبها : وبقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم لايسمون : وبحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري « انهم قالوا يارسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان لاندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا افنأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سموا وكلوا» قال النووي فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب : واستدل الآخرون بأحاديث الباب : وبقوله تعالى « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه

على التسمية والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم . وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوما مجردا وهو ان الاصل تحريم أكل الميتة وما أخرج الاذن منها الاماهوموصوف بكونه مسمى عليه فغير المسمي عليه يبقي على اصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة *

الرابعة الحديث يدل على ان الصيد بالكلب المعلم لايتوقف على الذكاة لانه فرق بينه وبين غير المعلم فى ادراك الذكاة فاذا قتل الكلب الصيد بظفره اونابه حل وان قتله بثقله ففيه خلاف فى مذهب الشافعي . وقد يؤخذ من اطلاق الحديث جوازاكله وفيه بعض الضعف اعني اخذ الحكم من هذا اللفظ *

الخامسة شرط عليه السلام فى غير المعلم اذا صادان تدرك ذكاة الصيد وهذا الادراك يتعلق بأمرين : أحدهما الزمان الذى يمكن فيه الذبح فان ادركه ولم يذبح فهو ميتة وان كان ذلك لاجل العجز عما يذبح به لم يعذر فى ذلك . الثاني الحياة المستقرة كما ذكره الفقهاء فان ادركه وقد اخرج حشوته او اصاب نابه مقتلا فلا اعتبار بالذكاة حينئذ هكذا على ماقاله الفقهاء *

لفسق) فنهى عن اكل مالم يسم عليه : واجاب الاولون عن هذه الآية بان المراد ماذبح للاصنام كما قال تعالي فى الآية الاخري (وماذبح على النصب) ولان الله قال (وانه لفسق) وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه للجمع بين الآيات وحديث عائشة المتقدم : والله اعلم

٢ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ : وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ وَفِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ : وَفِيهِ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ : وَفِيهِ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ : وَفِيهِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ : وَفِي رِوَايَةٍ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ وَكَلْ إِنْ شِئْتَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ (١)

(١) رواه البخارى بالفاظ مختلفة وفى غير موضع كما قاله المصنف : ومسلم والامام احمد بن حنبل : أما همام بن الحارث فهو تابعى مخضرم كوفى ثقة روى له أيضا اصحاب السنن والمسانيد : وأما عدى بن حاتم فكنيته أبو طريف بن عبد الله الطائى مهاجر وهو منسوب الى طى وهو صحابى

فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه فى الحديث السابق وهو أقوى فى الدلالة من الأول لان هذا مفهوم شرط والاول مفهوم وصف ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف . وفيه تصريح باكل صيد الكلب اذا قتل بخلاف الحديث الماضي فانه انما يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم . وهذا الحديث يدل على اكل ماقتله الكلب بثقله بخلاف الدلالة الماضية التى استضعفناها في الحديث المتقدم (١) . وفيه دليل على انه اذا شارك الكلب كلب آخر لم يؤكل . وقد ورد معللا فى حديث آخر بانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك (٢)

مشهور منع قومه وطائفة معهم من الردة لثبوته على الاسلام وحسن رأيه وكان شريفا فى قومه خطيبا حاضر الجواب فاضلا كريما : روى عنه انه قال مادخل وقت صلاة الا وانا اشتاق اليها : وقال مادخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا وسع لى وتحرك شهد مع على عليه السلام يوم الجمل مات بالكوفة سنة سبع وقيل ثمان وتسعين : وقيل سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة : وأما الشعبى فهو الامام الجليل وهو تابعى كوفى ثقة فقيه عالم روى عن خلق كثير من الصحابة : روى عنه انه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على وطلحة والزبير فى الجنة : روى عنه خلق كثير من التابعين وكان كثير العلم والحفظ والفقه فى اعلا طبقته فى ذلك جميعه : قال مكحول مارأيت افقه منه : وقال الحسن البصري لما نعاه كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان : وقال ابن عمر رضى الله عنهما وقد مر على الشعبي هو اعلم بالمغازى واحفظ لها : مات بعد المائة بثلاث سنين : وقوله « فخزق » بالخاء والزاى المنقوطتين نفذ والخزق الطعن يقال خزقتهم بالطعن أى اصبتهم : وقوله « بعرضه » بفتح العين المهملة أي بغير طرفه المحدد:

(١) قال بعض من حشى الكتاب يريد الشارح المحقق ان قوله «وان قتل» مطلق وكذا قوله وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وقد شمل باطلاقه هذه الصورة أعنى ماقتله الكلب بثقله وفيه نظر لان المطلق لايحمل على جميع الانواع الابدليل والا كان تحكما كما عرف فى موضعه فى علم الاصول وايضا فقد قيد فى الرواية بماقبله المعراض بانه وقيذ وما قتله بثقله فى معناه من غير فرق وهو معنى الحجر وغيره من المثقلات فيكون مقيدا بالقياس فتأمل :

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والامام احمد بن حنبل : ويؤخذ من التعليل ان محل المنع ماذا استرسل كلب الغير بنفسه أو ارسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما معا فهو لهما والا فللأول لانه يفهم من التعليل ان المرسل لو سمى على الكلب لحل : والله أعلم

وهو دليل آخر على اشتراط التسمية : والمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة و بعد الالف ضاد معجمة عصا رأسها محدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان أصاب بعرضه لم يؤكل (١) وقد علل فى الحديث بانه وقيذ وذلك لانه ليس فى معنى السهم وهو فى معنى الحجر وغيره من المثقلات . والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة اسمه عامر بن شراحيل من شعب همدان . واذا اكل الكلب من الصيد ففيه قولان للشافعي (٢) احدهما لا يؤكل لهذا الحديث ولما اشار اليه من العلة فان اكله دليل ظاهر على اختيار الامساك لنفسه والثاني انه يؤكل لحديث آخر ورد فيه من رواية ابي ثعلبة الخشنى وحمل هذا النهى في حديث عدى على التنزيه وربما علل بانه كان من المياسير له فاختير الحمل على الأولى وان ابا ثعلبة على العكس من ذلك فاخذله بالرخصة وهذا ضعيف لانه علل عدم الأكل بخوف الامساك على نفسه وهذه علة لا تناسب الا التحريم اعنى الامساك على نفسه . اللهم الا ان يقال انه علل بخوف الامساك لا بحقيقة الامساك فيجاب عن هذا بان الاصل التحريم فى الميتة فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الأصل . وكذلك اذا شككنا في ان الصيد مات بالرمي او لوجود سبب آخر يجوز ان يحال عليه الموت لم يحل كالوقوع في الماء مثلا بل وقد اختلفوا فيما هو أشد من ذلك وهو ما اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ميتا وفيه

---

(١) واختلف العلماء فيما اذا اصطيد بالمعراض فقتل الصيد فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى والامام احمد والجماهير الا انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل : وذهب مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام الى انه يحل مطلقا : وكذا قال هؤلا وابن ابى ليلة انه يحل ما قتله بالبندقة : وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب : وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ : والحديث حجة الاول : والله اعلم

(٢) قوله احدهما لا يؤكل لهذا الحديث : وقد ذهب الى هذا ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود : وذهب على وابن عمر وسلمان وسعد بن ابى وقاص ومالك وهو قول الشافعى الى انه يحل قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابى ثعلبة الخشنى « ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فكل مما أمسكن عليك قال وان اكل قال وان اكل منه » أخرجه ابو داود باسناد حسن : وفى حديث سليمان « كله ولو لم تدرك منه الا نصفه » قال الامام المهدى فى البحر يحمل خبر عدى بان ذلك فى كلب قد اعتاد الاكل فخرج عن التعليم ثم حديث ابى ثعلبة ارجح لكثرة العامل به : والله اعلم *

٣ — عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ : قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ (١)

أثر سهمه ولم يعلم وجود سبب آخر فمن حرمه اكتفى بمجرد تجويز سبب آخر فقد ذكرنا ما دل عليه الحديث من المنع اذا وجده غريقا لانه سبب الهلاك فلا يعلم انه مات بسبب الصيد . وكذلك اذا تردى من جبل لهذه العلة ثم يتسامح فى خبطه على الارض اذا كان طائرا لانه امر لابد منه *

فيه دليل على منع اقتناء الكلاب الا لهذه الأغراض المذكورة اعنى الصيد والماشية والزرع وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للماره ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها ومجانبة الملائكة أمر شديد لما فى مخالطتهم من الالهام الى الخير والدعاء اليه . وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الأغراض . واختلف الفقهاء هل يقاس عليها غرض حراسة البيوت أم لا . واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز من مس شيء منها شاق والأذن فى الشيء اذن فى مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه . وقوله وكان صاحب حرث محمول على انه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره والمحتاج الي الشيء اكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة ورواه من طريق ابى هريرة مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « عن سالم » هو تابعى جليل متفق على علمه وصلاحه وورعه وزهده وفضله روى له اصحاب السنن والمسانيد مات سنة خمس وقيل ثمان ومائة : وقوله « أو ماشية » كلمة او للتنويع لا للترديد : والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل فى الغنم وتجمع على مواشى : وقوله « قيرطان » تثنية قيراط والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله ينقص من اجر اه أجر عمل مقتنيه : والله اعلم :

(٢) اى ليس معناه انه قاله بالاجتهاد والرأى ولكنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى

٤ -- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ (١)

بذلك وحفظه ورواه واتقنه حيث ان العادة ان المبتلى بشيء يتقيه مالا يتقيه غيره ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره : وليس قول سالم رضى الله عنه توهينا لابى هريرة ولاشكا فى روايته : والله اعلم :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه وفى الفاظ رواياتهم اختلاف : وقوله « بذى الحليفة » قال النووى قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخاري ومسلم بذى الحليفة (كرواية صاحب الكتاب) فكأنه يقال بالوجهين : اه لان التى هى الميقات هى فى طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وكذا جزم به ياقوت : وقوله «من تهامة » هى اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز وهى بكسر التاء المثناة : وقوله « فاصاب الناس جوع » كأن الصحابى قال هذا تمهيدا لعذرهم فى ذبحهم الابل والغنم التى اصابوا : وقوله « فى أخريات الناس » جمع

الاخرى تانيث الاخر وفى رواية «فى آخر الناس» وكان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لوتقدمهم لخشى ان ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره فى مقام السافة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الاقوياء قاله الحافظ : وقوله « فعجلوا وذبحوا » يعنى من الجوع الذى كان بهم فاستعجلوا وذبحوا الذى غنموه ووضعوه فى القدور وليس من فعل ذلك الجميع بل البعض كما جاء فى رواية الصحيح « فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم » ولهذا قال بعضهم فى علة سبب الاراقة انهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لايجوز فيه الاكل من مال الغنيمة قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب : واتلاف اللحم اريد به المبالغة فى الزجر عن ذلك الفعل فلو كان يصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فسكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ فى الزجر : وقد جاء فى رواية ابى داود التصريح باتلاف اللحم : وفيه «اذجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة » وقد جود اسناده الحافظ ابن حجر وقال ورجال الاسناد على شرط مسلم : وقوله «فند منها» اى من الابل المقسومة : وقوله «فاعياهم» أى اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله : وقوله « وكان فى القوم خيل يسيرة » اشارة الى عذرهم فى كون البعير الذي ند اتعبهم فسكانه يقول لوكان فيهم خيول كثيرة لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه وقوله « فاهوى اليه رجل » اى قصد نحوه ورماه فاصابه السهم فوقف : وقوله « وليس معنا مدى » بضم أوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية هى السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أى عمره : والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى كونهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليقووا به على العدو اذا لقوه وكرهوا ان يذبحوا باسلحتهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له : وقوله «ماأنهر الدم » اى اساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وانهرته : قال النووى قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما : وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها : وقوله « ليس السن والظفر» بالنصب على الاستثناء بليس : قال الحافظ ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أومجزئا : وقوله « اما السن فعظم » قال البيضاوى هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لايحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها: قال النووى معنى الحديث لاتذبحوا بالعظام فانها بالدم تنجس وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن : اه : وقوله « اما الظفر فمدى الحبشة » اى وهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى : وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولايقع به غالبا الا الخرق الذي ليس هو على صورة الذبح والله اعلم

خديج والد رافع بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد آخر الحروف جيم . وفى الحديث دليل على أن ماتوحش من المستانس يكون حكمه حكم الوحش كما ان ما استانس من الوحش يكون حكمه حكم المستانس وهذا القسم ومقابله كل عشرة من الغنم ببعير قد يحمل على انه قسمة تعديل بالقيمة وليس من طريق التعديل الشرعى كما جاء فى البدنة انها عن سبعة ومن الناس من حمله على ذلك(١) وند بمعنى شرد . والاوابد جمع آبدة وهى ماتابدت اى نفرت وتوحشت من الانس يقال ابدت بفتح الباء المخففة تابد بكسرها وضمها أيضا ابوداً وجاء فلان بآبدة اي كلمة غريبة أو خصلة للنفوس نفرة عنها والكلمة لازمة الا ان يجعل فاعلة بمعنى مفعولة . ومعني الحديث ان من البهائم مافيه نفار كنفار الوحش . وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا بعد ان يكون محددا. وقوله «وذكر اسم الله عليه» دليل على اشتراط التسمية ايضا فانه علق الاذن بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء احدهما : وفيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر(٢)وهو محمول على المتصلين وقد ذكرت العلة فيهما

(١) قال الحافظ فى الفتح فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه فلا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من أن البعير يجزىء عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين الى ان قال والذى يتحرر فى هذا ان الاصل ان البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا يجمع بين الاخبار الواردة فى ذلك : والله اعلم

(٢) وقد اختصر القام الشارح ولم يبينه بيانا شافيا وللعلماء فى هذا البحث اختلاف واقوال وتفصيلات وقد تعرض لها الامام النووى فى شرح مسلم فاحببت ان انقل كلامه بالنص اتماما للفائدة قال : وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها . أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لايجوز الذكاة به للحديث : وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة بشىء منه : قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم العلة فى قوله « أما السن فعظم » أى نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به وقد قال الشافعى

فيها في الحديث : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله عليه السلام «أما السن فعظم» علل منع الذبح بالسن بانه عظم والحكم يعم بعموم علته * (١)

وأصحابه بهذا الحديث فى كل ماتضمنه على ماشرحته : وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء : وقال ابو حنيفة وصاحباه لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين (واليه جنح الشارح رحمه الله تعالى) : وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور : والثالثة كابى حنيفة : والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ماقبلها باطلان منابذان للسنة اه : ثم تعرض لذكر الخلاف فى محل الذبح مايجزىء منه ومالا يجزىء قال قال الشافعى وأصحابه وموافقوهم لاتحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرىء بكمالها ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد : وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة : قال واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب الودجان : وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع : وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأه : وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء وهذه رواية عن الليث ايضا : وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين وعنه اشترط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو ثور : وعن ابى يوسف ثلاث روايات احداها كابى حنيفة : والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا : والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين : وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا : والله اعلم أه (فائدة) الحلقوم هو الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم بالياء وحذفها تخفيف : والمرىء وزان كريم رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يجرى فيه الطعام والشراب وهو مهموز وجمعه مرؤ : والودجان عرقان غليظان على جانبي ثغرة النحر وجمعه أوداج : وقيل الاوداج هى ما أحاط بالعنق فى العروق التى يقطعها الذابح : والله أعلم

(١) وفى الحديث أحكام غير ماتقدم منها تحريم التصرف فى الاموال المشتركة من غير أذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها : ومنها انقياد الصحابة لاوامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى فى ترك مابهم اليه الحاجة الشديدة : ومنها أن للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية : ومنها أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة : والله أعلم

باب الاضاحى (١)

(١) الاضاحى جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها : قال القاضي عياض قيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وهى مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى يوم عيدالنحر الى آخر أيام التشريق : ويتعلق البحث بالباب من وجهين: الاول فى مشروعيته والثانى فى حكمه : أما الاول فالاضحية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع : أما الكتاب فقوله تعالى (فصل لربك وانحر) أى صل العيد وانحر النسك : قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن يعنى بذلك نحر البدن ونحوها وكذا قال قتادة ومحمد بن كعب القرظى والضحاك والربيع وعطاء الخراسانى والحكم واسماعيل بن ابى خالد وغير واحد من السلف وقوى هذا ابن كثير فى تفسيره وقال والصحيح القول الاول ان المراد بالنحر ذبح المناسك ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العيد ثم ينحر نسكه ويقول « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » الحديث وفيه قصة: وأما السنة فقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة صحيحة ومنها حديث الباب : وأما الاجماع فقد نقله غير واحد من الائمة * وأما الثانى فقد اختلف العلماء فى حكم الاضحية : وذهب كل الى مذهب : قال النووي فى شرح مسلم اختلف العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هى سنة فى حقه ان تركها عمدا بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم : وقال ربيعة والاوزاعى وأبو حنيفة والليث هى واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية :وقال النخعى واجبة على الموسر الا الحاج بمنى : وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابى حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا : والله اعلم اه واختلف ايضا فى وقت الذبح فنقل الخلاف فى ذلك ابن المنذر ونقله عنه النووى وغيره قال قال ابن المنذر واجمعوا انها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا : وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه : وقال مالك لايجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لايجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عند أهل الامصار والقري ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق

ابن راهويه : وقال الثورى لايجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها : وقال ربيعة فيمن لاامام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه وبعد طلوعها يجزيه * وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى، وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم : وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وانس رضى الله عنهم أجمعين : وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق : وقال محمد بن سيرين لاتجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصة * وحكى عياض عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور * وقال مالك فى المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لاتجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم : استدل من قال بسنية الضحية بما رواه الامام احمد بسنده عن ابن رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهم وهو قائم بمصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهدلك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ » الحديث :وفيه « فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحى فقد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم » وقد سكت عنه الحافظ فى التلخيص : وأخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير والبزار : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد واسناد احمد والبزار حسن : وبغيره من الاحاديث الواردة فى الباب :ووجه الدلالة من الحديث على عدم الوجوب أن الظاهر أن تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وأهله تجزىء كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الاضحية أو غير متمكن: قال ابن حزم الظاهرى لايصح عن أحد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين * استدل من قال بالوجوب بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) لان الامر للوجوب وبأحاديث لاتخلو عن تأويل ومناقشة : وأجيب عن الآية بان المراد تخصيص الرب بالنحر له لا الاصنام فالامر متوجه الى ذلك لانه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ولاشك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر : وأما أدلة من قال وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين : ومن قال وقتها اذا طلع الفجر الثانى وغير ذلك أحاديث وردت فى الباب لاتخلو عن تكلف ومعارضة بعضها لبعض : قال الشوكانى فى شرح المنتقى ولايخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها : اه يدل لما ذهب اليه مالك مارواه مسلم والامام أحمد بن حنبل عن جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا : قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأَمْلَحُ الأَغْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ (١)

لاخلاف أن الاضحية من شعائر الدين والمالكية يقدمون فيها الغنم على الابل بخلاف الهدايا فان الابل فيها مقدمة والشافعي يقدم الابل فيهما : وقد يستدل المالكية باختيار النبي صلى الله عليه وسلم فى الاضاحي للغنم وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح : والأملح الابيض والملحة البياض(٢) وقد اختار الفقهاء

وآله وسلم قد نحر فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وهو يدل على ان الاعتبار بنحر الامام وانه لايدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد وهذا صريح الحديث : والله أعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « كبشين أقرنين » أي لكل واحد منهما قرنان حسنان والكبش فحل الضأن فى أى سن كان : واختلف فى ابتدائه فقيل اذا أثنى وقيل اذا أربع وقوله « وسمى » فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح قال النووى وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق بيانه فى كتاب الصيد فارجع اليه : وقوله « وكبر » فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر : وقوله « وضع رجله على صفاحهما » أى على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الي المثنى بارادة التوزيع : والصفحة جانب العنق وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليكون اثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه : قال النووى فى شرح مسلم وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا : قال الحافظ فى الفتح فيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على أن اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار : وقوله « وهو الذى فيه سواد و بياض» هو تفسير للأغبر وهو قول الاصمعى : والله اعلم

(٢) مافسر به الشارح الاملح هو قول ابن الاعرابى : قال النووى فى شرح مسلم وأما

هذا اللون للاضحية : وفيه تعداد الأضحية وكذلك القرن من المحبوبات فيها(١) : وفيه دليل على استحباب تولى التضحية للمضحى بنفسه اذا قدر على ذلك (٢) : وفيه دليل على التكبير عند الذبح *

قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لايصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء :وأما قوله فى الحديث الآخر « يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد » فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود اه والحديث الذي أشار اليه النووى رواه مسلم وابوداود والامام احمد بن حنبل عن عائشة:

(١) واما اذا لم يكن له قرنان فذهب العلماء كافة الى جوازه وهو اجماع : قال النووى فى شرح مسلم وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرنان واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه الشافعى وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها ، واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البين لاتجزىء الاضحية بها وكذا ماكان فى معناها او أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه : وحديث البراء هـذا لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ولكنه صحيح رواه ابوداود والترمذى والنسائى وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ما أحسنه من حديث : وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه ويجوز أضحية الخصى قال الحافظ فى الفتح واخرج ابوداود من وجه آخر عن جابر « ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبشين اقرنين املحين موجوأين» قال الخطابى الموجوء يعنى بضم الجيم والهمزة منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصى فى الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة : وقال ابن العربى حديث ابى سعيد يعنى الذى أخرجه الترمذى بلفظ « ضحى بكبش فحل أى كامل الخلقة لم تقطع انثياه » يرد رواية موجوأين : وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع فى وقتين اه : أقول واغلب أهل هذا الزمن يعتقد ان الموجوء لايصح ولا يجزىء فى الاضحية وهو اعتقاد موهوم ليس ناشئا عن علم : والله اعلم

(٢) يسن أن يذبحها بنفسه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ولانها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدى والا فليشهدها اذا لم يحسن الذبح لقوله صلى الله عليـه وآله وسلم لفاطمة رضى الله عنها «قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب تحملتيه قال عمران بن حصين يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك قال بل للناس عامة » رواه الحاكم